

Distr.: Limited
15 February 2013
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السادسة والخمسون

فيينا، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات،

وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

إيرلندا** وكوت ديفوار: مشروع قرار

تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسائر الأنشطة الإجرامية المتصلة بالمخدرات في غرب أفريقيا

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة
بيروتوكول سنة ١٩٧٢،^(١) وخصوصاً مادتها ٣٥، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٢)
واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة
١٩٨٨،^(٣) وكذلك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

* E/CN.7/2013/1

** نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(2) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(3) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.



والبروتوكولات الملحق بها،^(٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٥) وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ تستذكر أيضاً الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٦) آخذة في الحسبان مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة،

وإذ يساورها القلق الشديد إزاء ثبوت أن غرب أفريقيا هي منطقة عبور رئيسية لشحنات المخدرات غير المشروعة، ولا سيما شحنات الكوكايين القادمة من أمريكا اللاتينية والموجهة إلى الأسواق الدولية، مع ما لذلك من تأثير سلبي على أوروبا بصفة خاصة.

وإذ تستذكر قرارها ٩/٥٥، المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، بشأن متابعة تدابير دعم الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١٨/٥١، المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، الذي دعت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تكثيف جهودها لدعم دول غرب أفريقيا الأكثر تضرراً من مشكلة الاتجار بالمخدرات، وقرارها ٨/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، الذي أقرت فيه بأهمية تعزيز التعاون الدولي وعبر الإقليمي والإقليمي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية ومكافحة سائر الأنشطة الإجرامية المتصلة بالمخدرات،

وإذ ترحب باعتماد خطة عمل الاتحاد الأفريقي بشأن مكافحة المخدرات (٢٠١٣-٢٠١٧) في مؤتمر وزراء الاتحاد الأفريقي المعني بمكافحة المخدرات الذي عُقد في أديس أبابا في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وإذ تقرُّ بالتقدم الذي أحرزته الدول الأفريقية في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تؤكد مجدداً أهمية وجود برامج مجدية ومستدامة للتنمية البديلة تهدف إلى الإسهام في مكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة،

وإذ تقرُّ بأهمية البرامج دون الإقليمية التي تضعها الدول الأفريقية و/أو تنفذها، بما في ذلك بالاشتراك مع الأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

(4) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(5) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(6) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

ومع الاتحاد الأوروبي وسائر الشركاء الدوليين، وإذ ترحّب على وجه الخصوص بالإسهام الضخم الذي يقدمه صندوق التنمية الأوروبي دعماً لتنفيذ تلك البرامج،

وإذ يساورها القلق الشديد إزاء التهديدات الخطيرة التي يشكلها الاتجار بالمخدرات على السلم الدولي والأمن والاستقرار والتنمية والحوكمة في مختلف مناطق العالم، ولا سيما في غرب أفريقيا، وفي غينيا-بيساو ومنطقة الساحل على وجه الخصوص،

وإذ تدرك أنّ الأنشطة الإرهابية في بعض المناطق، ولا سيما في منطقة الساحل، تتلقّى التمويل أو الدعم بوسائل منها، على سبيل المثال لا الحصر، استعمال عائدات الجريمة، بما في ذلك عائدات زراعة المخدرات وسلّاتها وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع،

وإذ تقرّ بضرورة اتخاذ تدابير لمنع استعمال المخدرات ومنع ومكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع وتسريب سلّاتها الكيميائية، وبأهمية مواصلة التعاون الدولي بغية تحقيق هذا الغرض،

وإذ ترحّب، في هذا الصدد، بالقرار الذي اتخذته هيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في دورتها العادية الحادية والأربعين، المعقودة في ياموسوكرو يومي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والقاضي بتجديد التزام الرؤساء السياسي بمكافحة الاتجار بالمخدرات والدعوة إلى التعجيل في تنفيذ خطة العمل الإقليمية للتصدي لتنامي مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة وتعاطي المخدرات في غرب أفريقيا، التي اعتمدت عام ٢٠٠٨، والإيعاز، بغية تحقيق هذا الغرض، إلى لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بإعادة تفعيل خطة العمل الإقليمية على نحو عاجل،

١- تشجّع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على مواصلة التنفيذ السريع والفعال لخطة العمل الإقليمية للتصدي لتنامي مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة وتعاطي المخدرات في غرب أفريقيا، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مضاعفة ما يبذله من جهود لدعم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عن طريق برنامجه الإقليمي لغرب أفريقيا؛

٢- تحثّ الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، على مواصلة بذل جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات وزيادة تلك الجهود، وتعزيز التعاون فيما بينها، وعلى القيام بصفة خاصة بتشجيع أجهزتها الوطنية والجهات المعنية الأخرى على العمل يداً بيد وتكثيف تعاونها على المستوى الدولي من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية وسائر الأنشطة الإجرامية المتصلة بالمخدرات، وتشدّد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز التعاون عبر

الوطني فيما بين أجهزة إنفاذ القانون، وتبادل المعلومات، والمساعدة القانونية المتبادلة، وخصوصاً في غرب أفريقيا؛

٣- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بناءً على طلبها، من أجل دعم جهودها وجهود الدول الأعضاء؛

٤- ترحّب بمساهمات الاتحاد الأوروبي والجهات المانحة الأخرى في المجتمع الدولي الرامية إلى دعم تنفيذ خطة العمل الإقليمية للتصدي لتنامي مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظّمة وتعاطي المخدرات في غرب أفريقيا، وتدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تأمين التمويل الكافي وتقاسم الأعباء، بوسائل منها تقديم المزيد من المساهمات المباشرة بغية تنفيذ خطة العمل الإقليمية؛

٥- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية لتحقيق هذه الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٦- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.